



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
قسم القانون

الدور السياسي للقضاء الدستوري

بحث تقدم به الطالب

محمد قاسم هادي

الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بأشراف

م.م. فاضل علي السهلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا
أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ
يُؤْتْ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

صدق الله العلي العظيم

إهداء

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في
بلوغي التعليم العالي (والذي الحبيب) أطال الله في عمره

الى من وضعتني على طريق الحياة، جعلتني رابط الجأش وراعنتني حتى
صرت كبيرة (امي الغالية) طيب الله ثراها

الى اخوتي : من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب
الى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مديد العون الي أهدي
اليكم بحثي

ملخص البحث :

يتخذ الدستور شكل النظام القانوني الذي يجمع بين دفتيه، المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب ويكفل حقوق الإنسان، ويحدد سلطات الدولة وينظم ممارستها .

وعلى ذلك فإن نصوص الدستور ولغته ومفاهيمه تعبر عن الحياة السياسية والخضوع لقواعد معينة ، ولهذا قبل بأن الدستور هو القانون الذي يكفل وضع الإطار القانوني للظواهر السياسية ووفقا للمدلول السياسي والقانوني للدستور، فإن الحياة السياسية والقانونية في مجموعها تخضع الأحكام الدستورية. ولما كانت الانظمة الدستورية يسودها مبدأ يعرف بعيداً سمو أو علوية الدستور ، وهو مبدأ ان صرفه الفقه في معناه إلى ما للدستور من علو يجعله قمة الأدوات التشريعية ، ومن الأمور المسلم بها قانوناً أنه إذا ما تقررت ولاية التشريع في ظل دستور معين بصفة عادية (أو بصفة الصلية وأساسية) لسلطة ما وتقررت أيضاً بصفة فردية أو تبعية أو ثانوية السلطة أخرى فإن النتيجة البديهية والحتمية تتمثل في أن التشريع الذي تسنه السلطة الأولى يكون أقوى من التشريع الذي تسنه السلطة الثانية، وهذا هو مبدأ تدرج التشريعات، وكنتيجة لهذا التدرج ، ظهر ميذاً آخر مسار له ومتفق مع مضمونه وأهدافه ومعانيه وهو مبدأ سمو الدساتير ، ويعني أن يكون للدستور سمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانة الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجود التقيد بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به، كفيد حاكم في ممارستها السلطانية ومن بعد يمثل السياج العام للحقوق والحريات العامة.

Search summary

The constitution takes the form of a legal system that brings together the legal principles and rules that govern the political life of the people, guarantee human rights, define the powers of the state, and regulate their exercise. Therefore, the texts, language and concepts of the Constitution express political life and subject it to certain rules. Therefore, it is accepted that the Constitution is the law that guarantees the establishment of a legal framework for political phenomena, and according to the political and legal meaning of the Constitution, political and legal life as a whole is subject to the provisions of the Constitution. Since constitutional systems are governed by a principle known far beyond the supremacy or pre-eminence of the constitution, which is a principle that jurisprudence has interpreted in its meaning to mean the supremacy of the constitution, making it the pinnacle of legislative tools. It is a matter that is legally accepted that if the jurisdiction of legislation is established under a certain constitution in a normal manner (or in a primary and fundamental manner) for a certain authority and is also established in an individual, subordinate or secondary manner for another authority, then the obvious

and inevitable result is that the legislation enacted by the first authority is stronger than the legislation enacted by the second authority. This is the principle of the gradual progression of legislation. As a result of this gradual progression, another path has emerged that is consistent with its content, objectives and meanings, which is the principle of the supremacy of constitutions. It means that the constitution has supremacy over all other legislation and that it has a leading position over them. Therefore, all authorities in the political system of the state are obligated to adhere to its texts, respect them, not to go beyond their limits and to abide by them as a ruling authority in exercising their authority

And then it represents the general fence of public rights and freedom

المقدمة:

يتخذ الدستور شكل النظام القانوني الذي يجمع بين دقتية ، المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم الحياة السياسية للشعب ويكفل حقوق الإنسان، ويحدد سلطات الدولة وينظم ممارستها. وعلى ذلك فإن نصوص الدستور ولغته ومفاهيمه تعبر عن الحياة السياسية وتخضعها لقواعد معينة ، ولهذا قبل بأن الدستور هو القانون الذي يكفل وضع الإطار القانوني للظواهر السياسية ووفقا للمدلول السياسي والقانوني للدستور، فإن الحياة السياسية والقانونية في مجموعها تخضع الأحكام الدستور. ولما كانت الانظمة الدستورية يسودها مبدأ يعرف بمبدأ سمو أو أعقوبة الدستور ، وهو مبدأ إن صرفه الفقه في معناه إلى ما للدستور من علو يجعله قمة الأدوات التشريعية ، ومن الأمور المسلم بها قانونا أنه إذا ما تقررت ولاية التشريع في ظل دستور معين بصفة عادية أو بصفة أصلية وأساسية السلطة ما وتقررت أيضا بصفة فردية أو تبعية أو ثانوية السلطة أخرى فإن النتيجة البديهية والحتمية تتمثل في أن التشريع الذي تسنه السلطة الأولى يكون أقوى من التشريع الذي تسنه السلطة الثانية ، وهذا هو مبدأ تدرج التشريعات، وكنتيجة لهذا التدرج ، ظهر مبدأ آخر مساو له ومتفق مع مضمونه وأهدافه ومعانيه وهو مبدأ سمو الدساتير، ويعني أن يكون للدستور السمو على ما عداه من تشريعات وأن تكون له مكانه الصدارة عليها، ومن ثم تلتزم جميع السلطات في النظام السياسي في الدولة بوجود النقيذ بنصوصه واحترامه وعدم الخروج على حدوده والالتزام به، كفيت حاكم في ممارستها لسطانها ومن بعد يمثل السياح العام للحقوق والحريات العامة. وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا المصرية، أجملت فيه كل هذه المعاني بقولها " إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها. ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات ومؤملها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها ، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتنبوا مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بوصفها أسمى القواعد الأمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ، ودون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها بين السلطات العامة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة انشأها الدستور تستعد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها ، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحدة الكلمة وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلا من أصول. الحكم الديمقراطي وهو الخضوع المبدأ سيادة الدستور غير أن هذا المبدأ ، وفق سابق معناه ، لا يمكن أن يستقيم إعماله دون أداة حامية ، وسيل فاعلة، تعصمه من الخروج عليه، وتدرأ عنه كل مخالفة لأحكامه، وهو ماكنه أحد أساتذة الفقه الدستوري يقوله ان دستور الدولة هو قانونها الأساسي ، وأنه يمثل المقام الأعلى في سلم التدرج القانوني ، غير إنه وإن علت مكانته، على هذا النحو ، يظل مجرد شعارات نظرية . وتقريرات كلامية مالم يقم على حمايتها، وكفالتها الإلزام بها سلطة مستقلة يكون لقراراتها هذه الإلزام للسلطات جميعا لذلك ولضمان سمو الدستور واحترامه جاء القضاء الدستوري كالية أساسية ومهمة في هذا المجال فزيادة على

الدول التي تملك قضاء دستوريا تاجزاء أخذت فكرة إقامة قضاء دستوري التوسع وتحاول فرض نفسها في الدول التي لم يقد بعد لديها مثل هذا القضاء. ومن الطبيعي انه حين الوجد قاعدة قانونية لا بد من وجود قاض يستطيع إنزال العقوبة على كل من يخرق هذه القاعدة وعلى هذا بعد القضاء الدستوري الضمان الفاعل للدساتير في جميع دول العالم وهو الذي يراقب ويصلح أي اعوجاج في تنفيذ الدستور من قبل سلطات الدولة الثلاث التشريعية ، التنفيذية. القضائية.

اولا: موضوع البحث:

ينطلق البحث في معالجته الموضوع الدراسة من بحث إشكالية الدور السياسي للقضاء الدستوري بما تعنيه هذه العبارة ، فالدور السياسي للقضاء الدستوري، عبارة تثير العديد من الاشكاليات ، التي يبرز في مقدمتها إمكانية أن يكون للقضاء الدستوري ، دور سياسي في مجال عمله ، إذ ستكون أمام فرضيتين :

التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دورا سياسيا ، من منطلق استفاده في عمله إلى نصوص الدستور، التي تعد بحد ذاتها نصوصا قانونية وسياسية ، لأن الدساتير في أداة تنظيم الحياة القانونية والسياسية في الدولة بالدرجة الأساس، علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة. رفض التسليم بإمكانية أن يكون للقضاء الدستوري أي دور سياسي، بذريعة استقلال القضاء وضرورة حياديته ، ودخول القضاء في مجال الحياة السياسية ، سيوقعه تحت طائلة التسييس. وبالنسبة إلى الفرضية الثانية ، يرى الباحث أن فيها خلطا بين التأثير في ممارسة السياسة داخل الدولة وبين التأثير بها، بين المساهمة الفاعلة في إدارة الدولة وفق المفهوم العام للسياسة ، وبين الخضوع لإدارة وتوجيه إحدى السلطات السياسية في الدولة وعلى ذلك سيعلمت البحث على تحقيق الفرضية الأولى ، إذ ستكون الفرضية الأولى هي المقدمة أو المسلمة التي سينطلق منها الإمارة للثام عن حقيقة الدور السياسي المزار الذي يؤديه القضاء الدستوري، الذي لا يمكن تجاوز البحث فيه مهما تزايدت الفرضيات التي تنتهي بمسلمة إبعاد القضاء عن السياسة. فمنذ شيوع مفهوم الدستورية ، ذلك المبدأ الذي ينص على التأكيد على أن القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا إذا كان متطابقا مع الدستور، وإن أي إجراء أو تصرف أو عمل من قبل أي من السلطتين لا يمكن أن ينفذ من رقابة الدستورية التي يضطلع بها القضاء الدستوري ، ازدادات أهمية القضاء الدستوري ، وجوداً وعملاً ، وهذا ما مكن القضاء الدستوري من لعب دور مهم في التدخل في مجال عمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن هذه النقطة ينطلق موضوع الأطروحة في بحث إشكالية الدور السياسي المتزايد للقضاء الدستوري، وهذه الإشكالية تقتضي معالجة أمور عدة منها :

مدى الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في الحياة السياسية ، وكيف له أن يكون مؤسسة ضابطة لإيقاع الحياة السياسية، من خلال التدخل في مجال الأحزاب السياسية ، والعملية الانتخابية - أن هاتين الممارستين، تعدان من جانب، أبرز الممارسات السياسية التي تكفلها الدساتير المعاصرة للأفراد، ومن جانب آخر، هما نواة تشكل السلطات السياسية في الدولة . فتدخل القضاء يكون تدخلا في مجال الحقوق السياسية للأفراد من جهة، وتدخلا في عملية تشكيل السلطات السياسية من جهة أخرى، فتضمن بتدخله، ضبط هذه العمليات وفقا لضابط عام

بقيد كل الاعمال والتصرفات والسلطات في الدولة، ألا وهو دستور الدولة. ومدى تدخل القضاء الدستوري في أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وطبيعة و أشكال هذا التدخل، وكذلك الأساس الذي استند إليه القضاء الدستوري لتسوية تدخله في أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والدور السياسي الذي يلعبه القضاء الدستوري بشكل عام والقضاء الدستوري العراقي بشكل خاص على وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ومسوغات راس وأشكال هذا الدور.

ثانياً: أهمية البحث:

1. _ البحث عن هذا الموضوع يساعد في فهم الدور السياسي للقضاء الدستوري وتأثيره على النظام السياسي.
2. _ البحث عن هذا الموضوع يساعد في تحليل تأثير القضاء الدستوري على القرارات السياسية والسياسات العامة.
3. _ البحث عن هذا الموضوع يساعد في فهم العلاقة بين القضاء الدستوري والسلطات الأخرى في الدولة.
4. _ البحث عن هذا الموضوع يساعد في تحديد آليات تعزيز الاستقلالية القضائية وضمان عدم التدخل السياسي في شؤون القضاء.
5. _ البحث عن هذا الموضوع يساعد في تعزيز الديمقراطية والعدالة من خلال ضمان أن القضاء الدستوري يعمل بشكل مستقل وشفاف.

ثالثاً: اسباب اختيار موضوع البحث

1. _ الباحث مهتم بالموضوع ويرغب في فهم الدور السياسي للقضاء الدستوري وتأثيره على النظام السياسي.
2. _ الموضوع مهم في المجال السياسي، حيث يساعد في فهم العلاقة بين القضاء الدستوري والسلطات الأخرى في الدولة.
3. _ هناك نقص في البحث السابق في هذا الموضوع، مما يجعل البحث الحالي مهماً ومفيداً.
4. _ البحث عن هذا الموضوع يساعد في تطوير المهارات البحثية للباحث، مثل تحليل البيانات وتفسير النتائج.
5. _ البحث عن هذا الموضوع يساهم في تطوير الأدبيات الأكاديمية في مجال العلوم السياسية والقانون الدستوري.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث أسلوباً علمياً محدداً تمثل بالمنهج التحليلي المقارن، وذلك بالتركيز على تجارب الدول الرائدة في مجال القضاء الدستوري، من ناحية نظرية تتضمن النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم تشكيل وعمل هيئات ومؤسسات القضاء الدستوري، وناحية تطبيقية تتضمن الواقع العملي الدور هذه المؤسسة، وحقبة ما تقوم به من وظائف معززا بالأحكام القضائية، في كل من الولايات المتحدة الأمريكية على وفق دستورها لسنة ١٧٨٧ والنافذ سنة ١٧٨٩ وفرنسا على وفق دستورها لسنة ١٩٥٨) و مصر على وفق دستورها لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤، والعراق على وفق دستوره لسنة ٢٠٠٥ وتم اختيار نماذج مختلفة للأشكال التي ينتظم بها القضاء الدستوري، لتسليط الضوء على ما يقوم به القضاء الدستوري، بمختلف تشكيلاته، من أدوار متطورة في مجال تقنين الحياة السياسية

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية القضاء الدستوري

المطلب الأول: تعريف القضاء الدستوري لغة

المطلب الثاني: تعريف القضاء الدستوري اصطلاحاً

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية ودور القضاء الدستوري في نشأتها

المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في نشأة الأحزاب السياسية

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

ثانياً: المقترحات

المبحث الاول

ماهية القضاء الدستوري

القضاء الدستوري يعني ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة وبعد القضاء الدستوري سواء كان ممثلاً بالمحاكم أو المجالس الدستورية بحسب تسميات الدول من أهم مفاصل الجهاز القضائي، نظراً إلى أهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمنزلة أهم المبادئ في القانون الدستوري، بحيث لا يجوز أن يخالف أي تشريع أدنى التشريع أعلى، سواء كان التشريع صادراً عن السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية⁽¹⁾، إذ لا ينبغي ذلك على وفق مبدأ التدرج التشريعي، فإذا خالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى، يقضي بعدم دستوريته أو يمتنع عن تطبيقه فضلاً عن اختصاص القضاء الدستوري بوضع الأسس والضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال اضطلاعهم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، والاضطلاع بمهام تفسير النصوص الدستورية التي يصعب على القضاء الاعتيادي تفسيرها، والعمل على احترام الدستور إضافة إلى دورة البالغ الأهمية وتدخله في مجال الأحزاب السياسية، كما ينظر القاضي الدستوري في الطعون المتعلقة بصحة نتائج جميع الاستحقاقات الانتخابية وله دور ملموس في ضمان العملية الانتخابية على وفق مسارها الصحيح ومن أجل هذا كله اعتبر القضاء الدستوري منارة للقانون وحامياً للحريات وضامناً لتوزيع السلطات ولغرض التعرف على مفهوم القضاء الدستوري

المطلب الاول

تعريف القضاء الدستوري لغة

معنى القضاء في اللغة هو الحكم والجمع الأفضية، والفضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاء أي حكم⁽²⁾، ودلالته على الحكم بمعنى المنع، ومنه سمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، كما ورد لفظ القضاء في القرآن الكريم بدلالات عديدة منها الحتم والأمر كقوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه⁽³⁾. أما المدلول اللغوي للدستور فهو مجموعة من القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها، فبعض معانيه تنصرف إلى الأساس أو التكوين، ولا يقتصر على الدولة، فكل جماعة قواعد تنظمها، فهناك دستور للعائلة والنقابة والحزب والشركة

(1) أبو يونس، محمد باهي أصول القضاء الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص34.

(2) إسماعيل، عصام نعمة النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص55.

(3) الجدة، رعد ناجي، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية المكتبة الوطنية، بغداد، 2001، ص4.

وكذا منها الفصل في الحكم كقوله تعالى : وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ ، أي لفصل بينهم. والقضاء بالمد أصله (قضايا) لأنه من قضيت فبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء والقضاء في اللغة له معاني كثيرة، منها أحكام الشيء(1) ، واتمامه والفراغ منه وإمضائه والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيين وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين. وقد جاء في القرآن الكريم في كثير من الآيات ما يؤيد هذه المعاني اللغوية التي أشرنا إليها :

1 . الحكم، ومنه قوله تعالى : والله بقضي بالحق أي يحكم.

2 - الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ أي خلقهن.

3- العمل، ومنه قوله تعالى : فاقض ما أنت قاض أي فاعمل.

أما الدستور لغة: فإن المدلول اللغوي لتعبير الدستور الراجح فيه أن كلمة دستور ليست عربية المنبت و إنما هي فارسية الأصل مركبة من (دست) أي يدو (ور) أي صاحب ويراد به قاعدة أساسية وتعني الترخيص وقد دخلت إلى العربية عن طريق الأتراك وقد يراد بها الوزير الكبير أو الدفتر الذي تجمع فيه قوانين الملك(2) .

تعريف القضاء فقها عرف القضاء في اصطلاح الفقهاء بأنه ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على مجموعة معينة بشرية متعلقة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق.

كما يعرف القضاء أيضا بأنه : الفصل بين المتخاصمين والمتنازعين في أمر ما وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المأخوذة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، والمقصد الأساسي من القضاء الإسلامي هو تحقيق العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أول من تولى مهمة القضاء في الإسلام تحديداً في المدينة المنورة في نص الصحيفة التي أصدرها الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث ذكر فيها أن أي أمر أو نزاع يكون الرجوع فيه إلى الله ورسوله، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يحكم بما يقضيه كتاب الله عز وجل من أحكام، فبينت الآيات القرآنية المبادئ الأساسية للحكم وطبقها الرسول فيما بعد(3).

(1)الجددة، رعد ناجي، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد ، 2002،ص90.

(2) الجمل يحيى القضاء الدستوري في مصر دار النهضة العربية، القاهرة ، ، 1992.ص37

(3) جودة، صلاح أحمد السيد الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم

الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013،.ص140

تعريف القضاء قانوناً هو فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجناح الجناية. كما يعرف بأنه السلطة التي تقوم بتفسير القانون وتطبيقه في خصومة مطروحة عليها لتقضي أياً من الفريقين المتنازعين هو صاحب الحق موضوع الشكوى أو الاختلاف وعرف بأنه السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها .

المطلب الثاني

تعريف القضاء الدستوري اصطلاحاً

هناك اتجاه ينظر إلى القضاء الدستوري على أنه محكمة أو هيئة قضائية متخصصة، تنشأ بموجب الدستور الذي يحدد اختصاصاتها واستقلال أعضائها⁽¹⁾. والآخر ينظر إليه على أنه اختصاص، أي ركز على وظيفة القضاء الدستوري، ويعني الفصل في المنازعات الدستورية، أي ينصرف إلى الاختصاص لا إلى طبيعة الجهة القائمة عليه، وينطبق وصف القضاء الدستوري على المحاكم الدستورية كالمحكمة الدستورية في الأردن والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، وينطبق كذلك هذا الوصف على المجالس الدستورية، كالمجلس الدستوري الفرنسي، إذن يصدق على كل المحاكم التي ينعقد لها هذا الاختصاص، بجانب ما لها من اختصاص بالفصل بالمنازعات غير الدستورية، وبذلك هو يصدق على المحكمة الاتحادية العليا في أمريكا⁽²⁾ . نخلص مما تقدم إلى أن الاتجاه الموضوعي الذي اعتمد على اختصاص القضاء ووظيفته أشمل وأوسع من الاتجاه العضوي الذي اعتمد على وجود هيئة أو محكمة قضائية لكي بعد قضاء دستورياً. ويقصد بالقضاء الدستوري أنه مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري. ذلك أن القضاء يؤدي دوراً ملحوظاً في خلق قواعد القانون الدستوري خاصة في البلاد التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين كالولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾ . يثير القضاء الدستوري تساؤلاً عن حقيقة معناه وهو ما يدعو إلى القول بأنه وفق الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، يفترق هذا الاصطلاح إلى معنيين:

(1) الحسني، عبد الرزاق تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918-1958، بيروت، 1980، ص47.

(2) حسين، ميسون طه، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية 2018، ص176

(3) الحلو، ماجد راغب القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص110

(4) لمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دون سنة الطبع.

(5) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1995.

_عضوي ومفاده تعريف القضاء الدستوري كهيئة أو كيان مادي

_موضوعي مؤداه النظر إلى القضاء الدستوري كعمل أو نشاط.

إذا ونتيجة لتعدد هذه المعاني الاصطلاحية التي يعطيها فقهاء القانون الدستوري

المصطلح القضاء الدستوري (1)، فإنني سأحاول تصنيف هذه التعاريف إلى جانبين أو اتجاهين:

*الأول يركز على الجانب العضوي فيعرفه على أنه محكمة أو هيئة.

*الثاني ينظر للقضاء الدستوري على أنه اختصاص أو ولاية.

كما يعرف أيضا من الناحية الموضوعية القضاء الدستوري: بالفصل في المسائل الدستورية، وهي المسائل التي تثير فكرة تطابق التشريع مع الدستور وبهذا المعنى ينصرف الاصطلاح إلى القضاء في هذه المسائل (2)، سواء أصدر من محكمة دستورية متخصصة أم من محكمة أخرى من المحاكم العادية أو الإدارية أو غيرها، وذلك طالما تعلق هذا القضاء بالفصل في مسألة دستورية قضاء دستوري غير متخصص وبهذا فإن المعنى الموضوعي لاصطلاح القضاء الدستوري (أوسع نطاق من معناه العضوي والشكلي. إذ أنه وفقا لهذا المعنى الأخير فإن القضاء الدستوري لا يوجد إلا مع وجود المحاكم الدستورية المتخصصة في حين أن القضاء الدستوري وفقا للمعنى الموضوعي لا يرتبط في وجوده بمثل هذه المحاكم الدستورية، إنما هو قائم مع الفصل القضائي في المسائل الدستورية بصرف النظر عن الجهة القضائية التي يصدر عنها هذا القضاء.

(1) خالد حميد حنون مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري
بغداد، 2012، ص 87

(2). دو فرجيه، موريس المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد المؤسسة
الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992، ص 32

المبحث الثاني

الاحزاب السياسية ودور القضاء الدستوري في نشأتها

أما بخصوص العراق فقد شهد ثلاث مراحل دستورية، هي مرحلة الدساتير الملكية، ومرحلة الدساتير الجمهورية، ومرحلة دساتير ما بعد الاحتلال الأمريكي، فالعراقيون عرفوا أول دستور بعد الاحتلال البريطاني هو القانون الأساسي لسنة 1925 ، وقد تبنى المشرع العراقي في هذا القانون إنشاء محكمة تحت اسم المحكمة العليا، وجعل لها اختصاصات حصرية طبقاً لنص المادة 81 منه، وقرارات المحكمة العليا ملزمة للكافة وغير قابلة للطعن⁽¹⁾. ثم جاءت دساتير العهد الجمهوري من دستور 1958 وحتى دستور سنة 1970 المؤقت لم تنص على أي شكل من أشكال الرقابة على دستورية القوانين، باستثناء دستور سنة 1968، فقد نص على تشكيل المحكمة الدستورية العليا، وأناطها الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى اختصاصاتها الدستورية طبقاً لنص المادة 87 منه، الذي أحال على القانون موضوع تشكيل محكمة دستورية عليا، وعليه صدر القانون رقم 159 لسنة 1968 الخاص بتكوين المحكمة التي لم تمارس أي نوع من أنواع الرقابة طيلة مدة نفاذ الدستور، وذلك لقصر عمر المحكمة⁽²⁾. أما بخصوص دساتير ما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، فقد جاء في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادة 44 منه على إنشاء محكمة اتحادية عليا تختص في الرقابة على دستورية القوانين، والنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، ومن ثم صدر القانون رقم 30 لسنة 2005 قانون المحكمة الاتحادية العليا. وبعد صدور دستور 2005 النافذ الذي تضمن نصوصاً تبين تكوين المحكمة الاتحادية العليا في المادة (92) التي أحالت الموضوع إلى القانون وحجية أحكامها في المادة (94) منه، وطبقاً لنص المادة (93) من الدستور تمارس المحكمة الاتحادية العليا الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، يتضح أن هذه الرقابة هي رقابة لاحقة تمارس من خلال الدفع الفرعي، كما تمارس اختصاص تفسير النصوص الدستورية⁽³⁾. نخلص إلى أن الغاية من إنشاء المحاكم الدستورية في الدول العربية أو تفعيل دور المحاكم الموجودة فيها، هو لوقف الاعتداء من الحكومات على الدستور، باعتبار الدستور هو القانون الأسمى لحماية الحقوق والحريات في الدولة، وأن السلطات العامة ليس بوسعها أن تباشر إلا الاختصاصات المقررة لها في الدستور.

(1) رباط ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، دار الملايين، بيروت ، 1965، ص45

(2) سرور، أحمد فتحي الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق القاهرة، 2000، ص90

(3) الشرقاوي، سعادة النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002، ص55

المطلب الاول

مفهوم الاحزاب السياسية

تعريف الحزب السياسي

إن محاولة وضع تعريف جامع ودقيق للحزب السياسي تنطوي على العديد من الصعوبات المتمثلة في تنوع التعريفات التي صاغها الفقهاء لتباين الزوايا التي نظروا من خلالها إلى هذا الكيان فضلاً عن تأثرهم بالأيديولوجيات المختلفة التي اعتنقها كل منهم.

أولاً: التعريف اللغوي

من الناحية اللغوية ورد في مختار الصحاح إن (حزب) الرجل أصحابه، والحزب أيضاً الورد ومنه (أحزاب) القرآن، والحزب أيضاً الطائفة، وتحزبوا) تجمعوا، و(الأحزاب) الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واصطلاحاً، للحزب السياسي تعريفات كثيرة تختلف باختلاف وتنوع الأيديولوجيات والمفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والتحليل، فقد عرف الحزب تعاريف مختلفة، كما أن البعض يرى أنه لا جدوى تذكر من تعريف الأحزاب السياسية والافضل الإكتفاء بمعالجة عناصره المختلفة أو بتعدادها، ولكن لتعريف الحزب أهمية تتجلى في تمييزه عن الكتل والأجنحة السياسية أو الجماعات الضاغطة، كما أن تعريف الحزب السياسي قد مر بتطور رافق تطور مهامه ووظائفه تدريجياً بمرور الزمن ومن أقدم التعريفات التي تناولت مفهوم الحزب السياسي هو تعريف بنيامين كونستان (١٨٣٠-١٧٦٧)، إذ عرف الحزب السياسي عام ١٨١٦ بأنه: تجمع أفراد يؤمنون بنفس الفكر السياسي، أو يعتنقون العقيدة السياسية نفسها كذلك عرفه جيلينيك بأنه: مجموعة تتشكل بفعل الاتفاق العام حول أهداف سياسية معينة تعمل على تحقيقها، وعلى ذلك فعند بداية ظهور الأحزاب كان يعتبر حزب سياسي، كل تجمع الأشخاص يعتنقون نفس المبادئ السياسية ويقدم كلسن إضافة عندما يعرف الأحزاب بأنها: تجمعات الأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة وعرفه الفقيه الفرنسي هوريو بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة، ويعرفه فقيه فرنسي آخر بأنه: هيئة من الأشخاص متحدين من خلال حماس مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد يتفقون عليه، ومن التعريفات الحديثة للأحزاب السياسية ما يربطه بالعملية الانتخابية، وهذا هو معنى الحزب في المصطلح الغربي، حيث عرفها رالف غولدمان بأنها وسائل تنافس النخب على احتلال المناصب الحكومية، فهو يرى أن الأحزاب السياسية في العادة هي منظمات غير حكومية(1)،

(1) الشراقوي، سعاد الأحزاب السياسية أهميتها، نشأتها، نشاطها، منشورات مركز البحوث البرلمانية، القاهرة

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

في الفقه العربي يعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه مجموعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين كما عرفه د. حسان شفيق العاني على انه مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل استلام السلطة أو الاشتراك في السلطة وذلك لتحقيق أهداف معينة وعرفه الدكتور محمد عبد العال السناري بأنه جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنفيذ برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ويعرف الدكتور محمد كاظم المشهداني، الحزب السياسي من منظور عناصره المتمثلة بالتنظيم والأيدولوجية، وهدف الوصول الى السلطة، فيعرفه بأنه عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها من أجل الوصول الى السلطة (1).

الفرع الثالث

التعريف التشريعي

أما تعريف الأحزاب السياسية في التشريع، فإن المعروف أن وضع التعريفات للمصطلحات القانونية لا تدخل في مهمة المشرع الأساسية، فهذه المهمة تترك للقضاء والفقه ولكن المشرع يلجأ أحيانا الى تحديد المقصود من مصطلح يستعمله في تشريع معين، إما الأهميته، وإما لتعدد وتنوع وتباين المعاني والمفاهيم التي ينطوي عليها، وذلك لتحديد المفهوم الذي يقصده ويريد تطبيق أحكام تشريعه عليه، فكأنه يحدد بذلك نطاق تطبيق هذه الأحكام ونجد هذا الاتجاه متمثلا في الدول التي تسمح بالتعدد الحزبي ولديها تشريعات تنظم حرية تكوين الأحزاب السياسية ومن جملة القوانين التي عرفت الأحزاب، قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ ، إذ عرفت المادة الثانية منه الحزب السياسي بأنه " كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم " (2)،

(1) صليبا، أمين عاطف دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان

(2) الطماوي، سليمان محمد سليمان النظام النيابي في مصر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، 1993.

ومن الملاحظ على هذا التعريف انه تجاهل الهدف الأساسي للحزب السياسي والمتمثل في السعي للوصول الى السلطة وممارستها والاستئثار بها أو المشاركة فيها، كذلك عرفه قانون الجمعيات العراقي رقم (1) الصادر عام ١٩٦٠ ، بموجب المادة ٣٠ منه بأن الحزب جمعية ذات هدف سياسي وتخضع لكافة الأحكام التي تخضع لها الجمعيات في هذا القانون علاوة على الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب " كذلك عرفه قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ في المادة (١) بنصها على أن " الحزب تنظيم سياسي يتكون من أشخاص تجمعهم مبادئ وأهداف مشتركة ومنهاج محدد ومعلن ويعمل الحزب بوسائل مشروعة وسليمة وديمقراطية في إطار النظام الجمهوري طبقاً للدستور والقانون أما أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ ، فلم يورد تعريفاً للحزب السياسي وإنما أورد تعريفاً للكيان السياسي الذي يضم في أحد مفاهيمه الحزب السياسي، وذلك استناداً الى القسم الثاني الفقرة (١) تعني عبارة الكيان السياسي أي منظمة، بما في ذلك أي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم المنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات. (1) ..

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري في نشأة الأحزاب السياسية

أما بخصوص العراق فقد شهد نشأة العديد من الأحزاب وفتحت الكثير من الجمعيات والأحزاب العربية فروعاً لها فيه، كما تميزت الكثرة منها بأنها برلمانية تدعم سلطة من يشكل الحكومة، ولم تظهر الأحزاب السرية إلا في فترة لاحقة من تأسيس الدولة (2).

شهدت مرحلة النظام الملكي في العراق منذ العام 1921، صدور ثلاثة تشريعات منظمة للشؤون الأحزاب السياسية هي قانون تأليف الجمعيات السنة 1922، ومرسوم الجمعيات رقم (19) لسنة 1954، وقانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955

أما مرحلة النظام الجمهوري، فقد شهدت تشريعين لتنظيم شؤون الأحزاب السياسية هما قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960، وقانون الأحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991.

(1)العاني، حسان محمد شفيق نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، 2008، ص56

(2) عبد الكريم، رجب حسن الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية

إن حق العراقيين في تأسيس الأحزاب لا يحتاج النص عليه في القانون لأنه مستمد من دساتيره التي كفلت حرية تكوين الأحزاب السياسية ما عدا دستور سنة 1958(5) ، وعليه يكون الدستور قد كفل حرية تكوين الأحزاب في الإطار الذي رسمه لها، وإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور (1). وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق في 9/4/2003، انتقل العراق إلى التعدد الحزبي المفرط وذلك لغياب القانون الذي ينظم نشأة الأحزاب وعملها، وقد ظهرت العشرات بل المئات من الأحزاب السياسية، جاءت تركيبتها بين أحزاب قومية ودينية وأحزاب ليبرالية وأحزاب غير مؤثرة في الواقع السياسي. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري العراقي اكتفى بالنص على حرية الأحزاب في المادة (39) من دستور 2005(2)، وترك أمر التنظيم للقانون رقم 36 لسنة 2015 (3)، الذي كفل حرية تكوين الأحزاب والجمعيات التي تخضع لعدد من الشروط والإجراءات التي يحكمها القانون بموجب الإحالة الدستورية إلى المشرع العادي. نخلص مما تقدم إلى أن عملية التحول إلى نظم ديمقراطية تحتاج إلى التعددية الحزبية ذات الوزن الاجتماعي والانتخابات السليمة بعيدا عن التزوير والانقسامات والتمحور الطائفي والمذهبي والعرقى الذي أنهك العراق وفرقه وكل ذلك جاء على حساب الوحدة الوطنية.

(1) عبد الرحمن عاطف سالم دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، دون دار نشر 2010، ص37

(2) علي، شمس مرغني، القانون الدستوري عالم الكتب، القاهرة، 1978، ص90

(3) قاسم، محمد أنس الوسيط في القانون العام والنظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص58

الخاتمة:

أولاً : الاستنتاجات

1_ القضاء الدستوري، مصطلح قانوني حديث ، تطور في مفهومه، واستقل عن أساس نشانه الأول المتمثل بالرقابة على دستورية القوانين، وأصبح بمثابة سلطة رابعة مستقلة عن باقي السلطات يتمثل اختصاصها الأساس في حماية الدستور وتأكيد سيادته وأعلويته

2_ يتسع مصطلح القضاء الدستوري، ليشمل المجالس الدستورية التي انشأتها بعض النظم الدستورية ، للاضطلاع بمهام دستورية محددة، كالمجلس الدستوري الفرنسي ، حيث تطور أداء هذه المجالس شيئاً فشيئاً

3_ القضاء الدستوري هو قضاء متخصص وهو قضاء اعتيادي وليس استثنائي ، وعلى هذا الأساس فإنه يتميز بحملة من الخصائص التي تميزه عن غيره، وهو أسمى وأعلى مراتب القضاء القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر

ثانياً : مقترحات .

تلعب النصوص القانونية التي تخص المحاكم والمجالس الدستورية دوراً أساسياً في تحقيق استقلالية القاضي الدستوري وهذا ينعكس على فاعلية هذا القضاء في أداء وظائفه المناطة به .

وهو بدوره يشكل عامل أساسي من عوامل استقرار النظام السياسي في الدولة ، وفي هذا المجال يمكن الإشارة إلى الأمور الآتية :

1-فرض شروط صعبة لتولى منصب القاضي الدستوري، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص ، فهذا يشكل عصباً من عناصر الاستقلالية ، لأنه يقلص فرص التعيين . ويحضرها في نخبة مختارة هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة انفسهم ، كشرط العمر ومدة الخدمة، وكذلك ما يتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها . وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في القضاء الدستوري بعد وضع ضوابط معينة.

2- منع السلطة التي عينت أو التخبث القاضي الدستوري من إقالته يجعله خارج إمكانية المعافية فيشكل عنصراً أساسياً في استقلاليته.

3- عدم إمكانية تجديد ولاية القاضي الدستوري، يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار، ويحرره من هم ارضاء السلطة من أجل تجديد ولايته.

المصادر:

القران الكريم

اولا: المعاجم

1_ لمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول، دون سنة الطبع.

2_ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1995.

ثانيا: الكتب

1_ أبو يونس، محمد باهي أصول القضاء الدستوري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2_ إسماعيل، عصام نعمة النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي منشورات زين الحقوقية، لبنان ، 2009.

3_ الجدة، رعد ناجي، دراسات في الشؤون الدستورية العراقية المكتبة الوطنية، بغداد ، 2001.

4_ الجدة، رعد ناجي، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، بيت الحكمة، بغداد ، 2002 ،

5_ الجمل يحيى القضاء الدستوري في مصر دار النهضة العربية، القاهرة ، 1992.

6_ جودة، صلاح أحمد السيد الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.

7_ الحسني، عبد الرزاق تاريخ الأحزاب السياسية العراقية 1918-1958، بيروت، 1980.

8_ حسين، ميسون طه، الدور السياسي للقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية. الإسكندرية 2018.

9_ الحلو، ماجد راغب القانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

10_ خالد حميد حنون مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري 2012، بغداد

11_ دو فرجيه، مورييس المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1992.

12_ رباط ادمون، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، دار الملايين، بيروت ، 1965

13_ سرور، أحمد فتحي الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق القاهرة، 2000.

14_ الشرقاوي، سعادة النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، 2002.

15_ الشرقاوي، سعاد الأحزاب السياسية أهميتها، نشأتها، نشاطها، منشورات مركز البحوث البرلمانية، القاهرة-2005

16_ صليبا، أمين عاطف دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2002 ، طرابلس

17_ . الطماوي، سليمان محمد سليمان النظام النيابي في مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، 1993.

18_ العاني، حسان محمد شفيق نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق العاتك الصناعة الكتاب، القاهرة، 2008.

19_ عبد الكريم، رجب حسن الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية القاهرة ، 2007.

20_ عبد الرحمن عاطف سالم دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، دون دار نشر 2010

21_ علي، شمس مرغني، القانون الدستوري عالم الكتب، القاهرة، 1978.

22_ قاسم، محمد أنس الوسيط في القانون العام والنظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

القوانين والتشريعات

. قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 2/7/1901

. دستور العراق لسنة 1925 .

. الدستور الألماني لسنة 1949 المعدل .

. الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل .

. الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل.